

الدر المختار

ولو أنثى أو عبدا أو كافرا أو مجنونا حال إفاقته (ناطق بصير) فلا يقطع أخرس
لاحتمال نطقه بشبهة ولا أعمى لجهله بمال غيره (عشرة دراهم) لم يقل مضروبة لما في
المغرب الدراهم اسم للمضروبة (جياذ أو مدارها) فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة
مضروبة